الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

24 فيفري 2011
Direction Générale des Finances
Contrôle
Affaires
Cour des Comptes
TUNIS

القضية عدد: 1/15108

حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 13 جويلية 2010 باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدعي:

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية و التنمية المحلية، مقره بمكاتبه الكائنة بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 18 جانفي 2006 تحت عدد 1/15108، طعنا بالإلغاء في القرار القاضي بوضع حدّ لإنتدابه بمركز الإيـــواء والتوجيه للحرس الوطني بالوردية مع إرجاعه إلى سالف عمله على اثر تبرئته من تهمة السرقة التّي تعلّقت به.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية مثلما وردت بعريضة الدعوى الّتي تفيد أنّ المدعي كان يعمـــل بمركز الإيواء والتوجيه للحرس الوطني بالوردية بصفة عامـــل عرضي وعلى اثر اتهامه بالسرقة من داخل محل مسكون باستعمال مفاتيح مفتعلة تمّ إيقافه عن العمل ورغم تبرئته وحفظ التهمة في حقّه حسبما هو ثابت من قرار ختم البحث عدد 15/92092 الصادر عن مكتب التحقيق الخامس عشر بالمحكمة الابتدائية بتونس في 27 سبتمبر 2002، فإنّ الإدارة وضعت حدّا لانتدابه فقام بقضية الحال طالبا إرجاعه إلى سالف عمله.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبـــل وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 8 مارس 2006 والذي لاحظ ضمنه أن العارض تم انتدابه بصـــفة عامل عرضي للعمل بمركز الإيـــواء والتوجيه بالوردية إلاّ أنّه تورّط في قضية عدلية من أجل سرقة مبلغ مالي وقطع ذهبية من داخل محل السكنى الإداري المُستغل من طرف المحتسب بالمركز عند تكليفه بجمع بعض الأعشاب الطفيلية من حديقة منزله، و رغم حفظ القضية لعدم كفاية الحجة فقد ثبت أنه سبق للمدعي أن تورط في قضية عدلية أخرى من أجل محاولة السرقة من داخل محل مسكون وبما أن عنصر الثقة لم يعد متوفرا فيه فقد ارتأت الإدارة وضع حد لانتدابه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعي بتاريخ 21 أفريل 2006 والمتضمن بالخصوص أنه رغم تبرئته من تهمة السرقة إلاّ أن الإدارة أوقفته عن العمل وهو ما يمثل تجاوزا من طرفها خاصة وأن ما ادعته بخصوص تورّطه في قضية عدلية أخرى لا أساس له من الصحّة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به لكتابة المحكمة من قبل وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 29 أفريل 2006 والذي جاء فيه أنه عندما انتدب العارض خلال سنة 2001 لم يكن انتداب العملة العرضيين أو وضع حد لانتدابهم يتمّ بقرار، إنما يقع الاستغناء عنهم دون الحاجة إلى عرضهم على أنظار مجلس التأديب باعتبار انهم لا يخضعون للقانون الأساسي العام لأعوان الدولـــة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وأضاف أنه يتعذّر بالتالي على الإدارة تمكين المحكمة من ملف العارض التأديبي أو قرار وضع حد لانتدابه.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 8 جوان 2010، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة نجلاء ابراهم ملخّصا لتقريرها الكتابي، ولم يحضر المدّعي ورجع الإستدعاء بعبارة عنوان ناقص، في حين حضر ممثل وزير الداخلية والتنمية المحلية وتمسّك بالردود المظروفة بالملف.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

-من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية لجميع أركانها الشكلية الجوهرية لذلك فهي مقبولة شكلا.

-من جهة الأصل:

حيث يطعن العارض بالإلغاء في قرار وضع حدّ لإنتدابه بمركز الإيـــواء والتوجيه للحرس الوطني بالوردية مع إرجاعه إلى سالف عمله على اثر تبرئته من تهمة السرقة، مبيّنا أنّ فصله من العمل تم قبل أن تقول العدالة كلمتها بخصوص التهمة المنسوبة إليه ودون أن تتأكّد الإدارة من ثبوتها وهو ما يجعل قرارها متّسما بعدم الشرعيّة.

وحيث دفعت الإدارة بأنّ العارض تورط في قضية سرقة وأنّه رغم تبرئته فان عنصر الثقة لم يعد متوفرا فيه لذا ارتأت الإدارة الاستغناء عنه بالنظر لكونه عاملا عرضيّا.

وحيث ولئن كان التجاء الإدارة إلى الأعوان العرضيين يتمّ بصفة وقتية وفي إطار القيام بأعمال ظرفية الأمر الذي يجيز لها حق الاستغناء عنهم عند انتهاء هذه المدة في إطار ما تتمتع به من سلطة تقديرية، فإنّ ذلك لا يحول دون إثباتها للوقائع التي أسست عليها القرارات المتعلّقة بوضع حدّ لإنتدابهم كلّما ارتأت إنتهاج المسلك التأديبي طالما أنّ عبء الإثبات محمول عليها في مثل هذه الحالات.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ الإدارة أسّست قرارها المطعون فيه على تهمة السرقة المنسوبة الى العارض والتّي تمّ تتبّعه من أجلها جزائيّا.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّه لئن كانت المساءلة التأديبية مستقلة عن التتبعات الجزائيّة، فإنّ سلطة الإدارة تكون مقيّدة بحجيّة الأحكام الجزائيّة الصادرة في شأن أعوانها كلّما كانت قراراتها تستند إلى خطإ جزائي كما هو الشأن بالنسبة لقضيّة الحال، الأمر الذّي يتّجه معه ردّ دفعها المتعلّق بإنعدام عنصر الثقة في العارض.

وحيث طالما ثبت من قضية الحال أنّ الإدارة اتّخدت قرارها المنتقد دون انتظار مآل التتبع الجزائي وبصفة سابقة لصدور الحكم بشأنه، خاصة وقد انتهى ذلك التتبع بتبرئة المدّعي من التهمة المنسوبة إليه بموجب قرار ختم البحث لعدم كفاية الأدلّة الصادر في 27 سبتمبر 2002، فإنّ قرارها ذلك يغدو غير مرتكز على سند سليم من الواقع والقانون وتعيّن تبعا لذلك التصريح بإلغائه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيدة نائلة القلال وعضويـــة المستشارين السيدين علي قبادو ووليد الهلالي.

وتلي علنا بجلسة يوم 13 جويلية 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة

نائلة القلال

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

المستشارة المقررة

نجلاء ابراهـم